

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية  
Saudi Commission for Health Specialties



## اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني

## تمهيد

تهدف اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني لمواكبة المستجدات في التصنيف أو التسجيل المهني وإلى إتاحة الفرصة للجهات ذات العلاقة والأفراد للاطلاع على السياسات المنظمة لعملية التصنيف والتسجيل المهني والمعايير التي تتبعها الهيئة بهذا الخصوص، إضافة إلى إيمان الهيئة بأن أي خلل في تقدير تلك المؤهلات والقدرات قد يؤدي إلى خلل في الممارسة المهنية يهدد صحة وسلامة المريض، ويتم تطبيق هذه اللائحة عبر قواعد إجرائية معتمدة من المجلس التنفيذي للممارسة المهنية.

## الفهرس

٣	الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة.....
١٠	الباب الثاني: المؤهل.....
١٣	الباب الثالث: التوثيق.....
١٤	الباب الرابع: التدريب.....
١٥	الباب الخامس: الخبرة.....
١٧	الباب السادس: التسجيل.....
٢١	الباب السابع: الرسوم.....

## الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

**المادة الأولى:** يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين

كل منها:

الهيئة	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
الممارس الصحي	كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل العديد من الفئات المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيرى الصحة والخدمة المدنية والهيئة.
التصنيف المهني	منح الدرجة المهنية المناسبة للممارس الصحي بناء على إجراء تسلسلي يشمل دراسة المؤهلات والخبرات وتوثيقها والتقويم المهني.



التسجيل المهني	حفظ بيانات مفصلة للممارس الصحي في قاعدة المعلومات بالهيئة.
تسجيل مؤقت	حفظ بيانات مبدئية للممارس في الهيئة للسماح له بإكمال متطلبات التسجيل خلال المدة النظامية.
رفض التسجيل	منع المتقدم من التسجيل في الهيئة لعدم اكتمال متطلبات التسجيل.
تعليق التسجيل	إيقاف التسجيل مؤقتاً لوجود سبب مشروع يستدعي النظر في أهلية المتقدم بطلب التسجيل المهني.
تنشيط التسجيل	السماح بإعادة التسجيل بعد رفضه أو تعليقه.
إلغاء التسجيل	شطب اسم الممارس من قائمة المسجلين في الهيئة.
إعادة التسجيل	تمديد فترة التسجيل بعد التحقق من التزام الممارس الصحي بتوفير متطلبات إعادة التسجيل.

التحقق من صحة الوثائق المقدمة لغرض التصنيف من مصدرها من خلال الآلية المعتمدة من قبل الهيئة	التوثيق
تحديد الكفاءة والمستوى العلمي والمهني للمتقدم بطلب التسجيل المهني.	التقويم المهني
العمل في مجال التخصص.	الممارسة المهنية
هو التوقف لمدة سنتين متتاليتين عن الممارسة المهنية في مجال التخصص لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال التخصص.	الانقطاع عن الممارسة المهنية
هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب والمعترف بها من قبل الهيئة.	مركز تدريبي
الحصول على تدريب تحت إشراف مختصين لاكتساب تقنية/خبرة إضافية في مجال التخصص.	التدريب على رأس العمل

المؤهل الأساسي	المؤهل الصحي الأول الذي يحصل عليه الممارس وتصنفه الهيئة لممارسة مهنة صحية.
التخصص العام	التخصص الرئيسي في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.
التخصص الدقيق	هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.
شهادة الاختصاص السعودية	هي أعلى شهادة مهنية تمنح من الهيئة في التخصصات العامة.
قرار اعتراف	هو قبول برنامج تأهيلي لا تقل مدته عن سنة أكاديمية حصل عليه الممارس، بناء على اعتماده من جهات مقبولة لدى الهيئة.

<p>هي دورة محددة بمدة زمنية أو بعدد محاولات محددة يسمح خلالها للمتقدم بطلب التسجيل باجتياز التقويم المهني.</p>	<p><b>دورة اختبارية</b></p>
<p>إقرار من الجهة المانحة للشهادة أن المتدرب قد أنهى التدريب المطلوب قبل السماح له بالجلوس للاختبار النهائي.</p>	<p><b>شهادة اكمال التدريب</b></p>
<p>مجلس تم اعتماده من قبل مجلس أمناء الهيئة مكون من جهات تمثل الهيئة، وزارة الخدمة المدنية، وزارة التعليم، وزارة الصحة والقطاع الخاص ويرأسه الأمين العام للهيئة.</p>	<p><b>المجلس التنفيذي للممارسة المهنية</b></p>
<p>سنة دراسية مكونة من فصلين دراسيين لا تقل مدتهما عن تسعة أشهر.</p>	<p><b>سنة أكاديمية</b></p>



<p>هو الممارس الصحي القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناء على الضوابط المحددة في نظام مزاوله المهن الصحية.</p>	<p><b>ممارس صحي زائر</b></p>
<p>التدريب العملي في مجال التخصص الذي يؤهل المتدرب للممارسة المهنية في بلد المصدر.</p>	<p><b>التدريب السريري</b></p>

### المادة الثانية: أحكام عامة

1. . تطبق مواد هذه اللائحة على جميع الممارسين الصحيين الذين يرغبون في ممارسة العمل الصحي في المملكة العربية السعودية.
2. . مدة تسجيل الممارس الصحي سنتان يتم إعادة التسجيل بعدها بناء على توفر المتطلبات.
3. . لا يتم تجديد التسجيل المهني بعد أكثر من ١٨٠ يوم من انتهاء مدة التسجيل إلا بعدر تقبله الهيئة وإلا يعامل كطلب جديد.

٤. لا يجوز تسجيل الممارس الصحي في أكثر من فئة وظيفية في الوقت نفسه مثل الطب البشري والتمريض.
5. يحق للهيئة إعادة تقويم الممارس الصحي متى رأت الحاجة للتأكد من كفاءته المهنية.
6. تنفيذ أحكام هذه اللائحة مبني على إقرار القواعد التنفيذية من المجلس التنفيذي للممارسة المهنية.
7. يجوز للأمين العام الاستثناء مما ورد في هذه اللائحة من أحكام بناء على توصيات مجالس الهيئة أو الرئيس التنفيذي للممارسة المهنية أو طلب جهات حكومية لمصالح وطنية ويكون الاستثناء للحالات الفردية فيما يلي:
- أ - مدة الخبرة المطلوبة
  - ب - عدد المحاولات الاختبارية المسموح بها.
  - ت - الرسوم المستحقة
  - ث - ساعات التعليم الطبي المستمر المطلوبة.

## المؤهل الباب الثاني

٢

### المادة الثالثة: الاعتراف بالمؤهلات

١. يُعترف من حيث المبدأ بجميع الشهادات الصحية الصادرة من الجامعات والهيئات التعليمية المعتمدة محليا وعالمياً.
٢. يُشترط معادلة الشهادات الأكاديمية (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) من قبل وزارة التعليم للسعوديين الحاصلين عليها من خارج المملكة.
٣. لا تعتبر الخبرة العملية بديلاً عن اشتراط المؤهل في التصنيف.
٤. تدرس الدرجات العلمية الجديدة من قبل لجان ومجالس متخصصة يحددها الرئيس التنفيذي للممارسة المهنية ويتم رفع التوصية بذلك إلى المجلس التنفيذي للممارسة المهنية لاعتمادها.
٥. تسترشد الهيئة في تصنيف مؤهلات العاملين في المجال الصحي بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

٦. يعد تاريخ اعتماد النتيجة من قبل مجلس الجامعة تاريخاً فعلياً للحصول على الشهادة الصادرة منها.
٧. يعتبر الحد الأدنى في شروط القبول لدى الجهة المصدرة للشهادة أحد العوامل الأساسية المحددة لعملية التصنيف.
٨. تصدر الهيئة شهادة اعتراف للممارس الصحي بالبرنامج التأهيلي إذا كان مقبلاً ومعتمداً من جهة مرجعية محلياً أو عالمياً وبعد دراسته من قبل لجان الهيئة بشرط عدم استخدام هذه الشهادة مسبقاً لأغراض التصنيف المهني وألا تؤدي إلى تعديل التصنيف الحالي للممارس.
٩. يحق للممارس الحصول على شهادة اعتراف بشهادة خارج تخصصه الأساسي، وفي حال رغبته في تصنيف هذا التدريب مهنيًا يشترط توفر متطلبات التصنيف والتسجيل لنفس التخصص المراد التصنيف عليه.
١٠. في حال كانت شهادة البكالوريوس للمتقدم خارج المجال الصحي يتم دراسة المؤهل الصحي الذي يليه، وعند اعتماده يتم التعامل معه على أنه المؤهل الأساسي في التخصص.
١١. يجوز للممارس الصحي تعديل تصنيفه المهني بالانتقال من تخصص إلى آخر مع مراعاة عامل الانقطاع عن الممارسة المهنية.



**المادة الرابعة: الشهادات التي لا يستند عليها في التصنيف:**

١. الشهادات التي يحصل عليها الأطباء دون أن يكون لها هيكلية تدريبية وسريية مقننة في مجال الاختصاص.
٢. الشهادات ذات الصبغة البحثية التي يحصل عليها المتقدمون دون أن يكون لها علاقة مباشرة بالممارسة الصحية.
٣. شهادات الماجستير والدكتوراه التي تم إكمال متطلباتها التدريبية على رأس العمل في المملكة، ولا يدخل ضمن هذه المتطلبات مناقشة الرسالة أو النجاح في الاختبار.
٤. الشهادات الصحية ذات الصفة الشرفية.
٥. الشهادات المتعلقة بالطب الشعبي والطب البديل.
٦. شهادات التسجيل لمنح الترخيص للعمل أو شهادات العضوية لبعض الجمعيات التي تمنح بعد اجتياز امتحانات الترخيص في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٧. شهادات التعليم عن بعد الصادرة من جهات داخلية أو خارجية ولم يتم اعتمادها من قبل وزارة التعليم.
٨. الشهادات الغير معتمدة من مصادر مرجعية في بلد المصدر.

## التوثيق

## الباب الثالث

٣

### المادة الخامسة: توثيق الشهادات

١. لا يقبل طلب تصنيف/تسجيل أو تجديد تسجيل لدى الهيئة إلا في حال إرفاق ما يثبت صحة المؤهل والتسجيل أو الخبرات من بلد المصدر.
٢. تقوم الهيئة بتوثيق شهادات الترخيص/التسجيل المهني الصادرة من المجالس الطبية المعتمدة في بلد المصدر.
٣. تكتفي الهيئة بتوثيق الخبرة في حال عدم وجود شهادات ترخيص / تسجيل مهني في بلد المصدر.

## التدريب

## الباب الرابع

## ٤

### المادة السادسة: التدريب المقبول

١. البرامج التدريبية في المجال الصحي المقبولة لدى الهيئة هي البرامج المقننة التي يلتحق بها الممارس ويتدرج بها من مستوى إلى مستوى أعلى وفق ضوابط محددة في مراكز تدريبية معتمدة من قبل الهيئة أو جهة أخرى تعترف بها.
٢. المدة الفعلية للتدريب العملي في التخصصات السريرية هي المدة المعتبرة في تصنيف الشهادات.
٣. الفترات المتداخلة في التدريب للحصول على مؤهلات مختلفة يتم قبولها مع الإشارة إلى التداخل.

## ٥ الباب الخامس الخبرة

### المادة السابعة: قبول الخبرات

١. تقبل الخبرة إذا كانت ممارسة متواصلة في مجال الاختصاص في منشأة تتوفر بها المتطلبات والمعطيات المطلوبة للممارسة المهنية في التخصص.
٢. الممارسة المهنية بشكل تطوعي يتم قبولها في حال كانت في ذات التخصص وموثقة من قبل جهة مرجعية مقبولة لدى الهيئة بشكل يوازي الممارسة المهنية الفعلية.

### المادة الثامنة: الانقطاع عن الممارسة المهنية

١. لا يفني الاقتصار على العمل في التدريس والأبحاث والأعمال الإدارية عن الممارسة المهنية.

٢. الالتحاق ببرنامج دراسي لا يغني عن الممارسة المهنية مالم يتضمن تدريب مهني وفي ذات المجال.
٣. يجب الحصول على تدريب إضافي في حال الانقطاع عن الممارسة المهنية سنتين متتاليتين.
٤. فترات التدريب المطلوبة بعد الانقطاع تكون حسب الحالات التالية:
- أ - الانقطاع من سنتين الى أربع سنوات يتدرب الممارس ثلاثة أشهر.
- ب - الانقطاع لأكثر من أربع سنوات إلى ستة سنوات يتدرب الممارس ستة أشهر.
- ت - الانقطاع لأكثر من ست سنوات يتدرب الممارس اثنا عشر شهراً.
5. يتم اخضاع الممارس للتقويم المهني بعد إنهاء فترة التدريب وقبل إعادة تسجيله المهني.

**المادة التاسعة:** تقوم الهيئة حسب المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بتعليق أو إلغاء أو رفض التصنيف والتسجيل المهني ومخاطبة الجهات ذات العلاقة.

**المادة العاشرة:** تعليق التسجيل

يحق للهيئة تعليق التسجيل المهني للممارس الصحي في الحالات التالية:

١. ثبوت عدم مقدرة الممارس القيام بواجبات المهنة بشكل آمن لأسباب مرضية أو إعاقة جسدية أو ذهنية.
٢. في حال وجود قرائن (تهمة جنائية) تقدمت بها جهة رسمية أو لجان علمية معتبرة لتعليق تسجيل الممارس، متى ما كان الاتهام يتعلق بالشرف أو الأمانة أو سلامة المرضى وذلك



وفقاً لما تراه إدارة الشؤون القانونية بالهيئة حتى انتهاء القضية من الجهات ذات الاختصاص.

٣. وجود قرائن قوية تراها الهيئة في الوثائق المقدمة تشكك في صحتها أو تقديم الممارس

بيانات غير صحيحة لحين التيقن من صحة المعلومات المقدمة.

٤. ثبوت انقطاع الممارس عن العمل سنتين متتاليتين.

٥. ثبوت عدم توافق قرار التصنيف أو التسجيل مع سياسات الهيئة حتى يتم التعديل.

### المادة الحادية عشرة: إلغاء التسجيل

يحق للهيئة إلغاء التسجيل المهني للممارس الصحي في الحالات

التالية:

١. صدور حكم قضائي نتيجة ثبوت سلوك يخل بالشرف والأمانة.
٢. صدور حكم قضائي ينص على إلغاء الترخيص للعمل بالمملكة.
٣. ورود طلب رسمي من أحد القطاعات الصحية الحكومية أو التي تملكها الدولة مرفق به جميع الوثائق التي تؤيد الطلب بعد مراجعتها من الشؤون القانونية بالهيئة واعتمادها من الرئيس التنفيذي للممارسة المهنية.

**المادة الثانية عشرة: رفض التسجيل**

يحق للهيئة رفض التسجيل المهني للممارس الصحي في الحالات

التالية:

١. انتهاء الدورة الاختبارية مع عدم اجتياز التقويم المهني.
٢. عدم الإيفاء بمتطلبات التسجيل المهني خلال الفترة النظامية.

**المادة الثالثة عشرة: التسجيل المؤقت**

١. يجوز للمتقدم للتصنيف والتسجيل المهني الحصول على تسجيل مؤقت لمدة ستة أشهر في حال قبول طلبه مكتملاً لحين الانتهاء من الإجراءات النظامية. ولا يعني التسجيل المؤقت السماح بالممارسة المهنية.
٢. يصدر التسجيل المؤقت على مسمى المجموعة الوظيفية التي ينتمي لها الممارس بدون ذكر الدرجة.
٣. لا يمنح المتقدم الذي يحمل بطاقة هوية مقيم غير مصرح له بالعمل، تسجيلاً مؤقتاً لأي سبب.



## المادة الرابعة عشرة: الممارس الصحي الزائر

### تسجل الهيئة الممارسين الصحيين الزائرين وفق الشروط التالية:

١. أن يكون ممارساً صحياً مرخصاً له للعمل في بلده على درجة توازي درجة الاستشاري ومن ذوي التخصصات التي تحتاجها المملكة حسب الجهة المستفيدة.
٢. أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول لمزاولة المهنة في بلده.
٣. يصدر التسجيل للممارس لمرة واحدة فقط
٤. لا تتجاوز صلاحية تسجيل طبيب زائر ثلاثة أشهر من وصول الطبيب إلى المملكة، ويجوز للمجلس التنفيذي للممارسة المهنية منح صلاحية تسجيل أطول من ذلك بطلب من الجهات الحكومية.
٥. يكون تقديم طلب التسجيل بواسطة الجهة الحكومية الراغبة في استقدامه أو من مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة حسب الفقرة ٥/٣ ل من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.
٦. يشترط استكمال إجراءات التصنيف والتسجيل المهني الدائم في حال رغبة الجهة تكرار استقطاب نفس الممارس الصحي الزائر.

## الرسوم

## الباب السابع

٧

### المادة الخامسة عشرة: رسوم الخدمات

١. يحق للهيئة أن تتقاضى الهيئة رسوما مالية مقابل خدماتها
٢. أقارب شهداء الواجب من الدرجة الأولى معفيين من رسوم تكاليف التسجيل والتصنيف المهني.
٣. في حال طلب الممارس إلغاء طلبه واسترداد الرسوم يتم عمل ما يلي.
  - أ - استرجاع 50٪ من قيمة الرسوم في حال تم إلغاء الطلب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التقديم وقبل الجلوس للتقويم المهني.
  - ب - لا يمكن استرجاع الرسوم بعد أكثر من شهر من تاريخ التقديم أو بعد الجلوس للتقويم المهني.

المادة السادسة عشرة: رسوم التصنيف

الرسوم (ريال سعودي)	الخدمة	
١١٠٠	طبيب عام / مقيم / مقيم متدرب	١
١٥٠٠	أطباء (نائب/نائب أول/زميل)	٢
١٨٠٠	أطباء استشاريون	٣
٦٠٠	اعتراف بشهادة	٤
١١٠٠	تصنيف زمالات تخصصات دقيقة (اطباء) / زمالات إضافية دقيقة اخرى في ذات التخصص	٥
١١٠٠	الصيدلة والأخصائيون الصحيون (أخصائي / أخصائي أول)	٦
١١٠٠	صيدلي متدرب/ممرض متدرب/أخصائي متدرب	٧
١٥٠٠	الصيدلة والأخصائيون الصحيون (استشاري)	٨
٦٠٠	الفنيون /المساعدون الصحيون	٩
٥٠٠	بكالوريوس الجامعات السعودية الحكومية للقرار المباشر	١٠

**المادة السابعة عشرة: رسوم التسجيل وإعادة التسجيل المهني لمدة**

**سنتين**

الفئة/الدرجة	(ريال سعودي)
١ استشاري(اطباء)	٥٠٠
٢ نائب/ نائب أول/ طبيب زمالة	٤٠٠
٣ طبيب عام/ مقيم/ مقيم متدرب	٣٢٠
٤ أخصائي/صيدلي	٢٤٠
٥ أخصائي أول / صيدلي أول	٣٢٠
٦ استشاري غير طبيب	٤٠٠
٧ فنيون ومساعدون صحيون	١٦٠

المادة السابعة عشرة: رسوم مالية إضافية

الرسوم (ريال سعودي)	الخدمة	
٣٠٠	تأخير تسجيل مهني من ٣١ - ٩٠ يوم	١
٦٠٠	تأخير تسجيل مهني من ٩١ - ١٨٠ يوم	٢
٣٠٠	تسجيل مؤقت لمدة ٦ أشهر - اطباء	٥
٢٠٠	تسجيل مؤقت لمدة ٦ أشهر - صيادلة أخصائيون	٦
١٠٠	تسجيل مؤقت لمدة ٦ أشهر - فنيون - ممرضون	٧
٣٠٠	تأخير للتسجيل في الامتحانات الكتابية	٨
٢٠٠	إصدار أحقية دخول اختبار	٩
نفس رسوم التصنيف	تقويم أو إعادة تقويم من قبل لجنة	١٠
٦٠٠	ممارس صحي زائر	١١
٣٠٠	ترجمة قرار / اعتماد شهادات	١٢
٢٠٠	تعديل قرار / / بدل فاقد (للفنيين)	١٣
٣٠٠	إصدار شهادة بدل فاقد وتعديل قرار الأطباء والصيادلة والأخصائيين ومن في حكمهم	١٤
١٥٠	تعديل بطاقة / إصدار بطاقة بدل فاقد للتسجيل المهني	١٥
٣٠٠	شهادة براءة مهنية / مزاولة مهنية	١٦

٦٠٠	توثيق من المصدر الأصلي (أطباء) لوثيقتين	١٧
٥٠٠	توثيق من المصدر الأصلي (لغير الأطباء) لوثيقتين	١٨